فحينئذ يصير من فروض الاعيان يخاطب به المخاطبون
من اهل الايمان فيخرج الرجال والنساء والعبيد بغير اذن
مواليهم من اراد الغزو ولم يكن النفير عاما وله ابوان
لا يخرج الا باذنهما ولهما ان يمنعاه اذا دخل عليهما مشقة
ولا يخرج المديون الا باذن الطالب وعالم ليس في البلدة
احد افقه منه ليس له ان يغزو لما يدخل عليهم من الضياع
ينبغي للامام اذا غزا الكفرة ان يدعوهم اليه الاسلام اذا لم
يبلغهم الدعوة فاذا بلغتهم الدعوة فان شاء دعاهم ثانيا
للاعذار والانذار وان شاء بيت عليهم وقتل مقاتلتهم
وسبى ذراريهم ونساهم ولا يقتل النساء ولا الصبيان
والمجانين ولا شيخا كبيرا الا اذا كان ذا رأي ولا راهبا
طابق باب صومعته على نفسه ولا يخالط الناس ولا اعمى
ولا مقعدا واذا رأى ان يخرب حصونهم او يغرقها بالماء
ويقطع اشجارهم ويحرق زروعهم ويرميهم بالمنجنيقات
فعل ويفعل ما كان كبتا وغيظا لهم وخيرا للمسلمين
الجهاد في الاشهر الحرم مباح وهي المحرم وشوال ورجب
وذو الحجة لا بأس بضرب الطبول في الحرب لا يجب رفع الصوت

مطلب وله ابوان لا يخرج الا باذنهما

مطلب لا يخرج المديون الا باذن الداين

مطلب عالم ليس له ان يغزو

للحرب الا

للحرب الا اذا كان فيه منفعة وتحريض للمسلمين تعني
ان المبارزين يزدادون نشاطا لا بأس للمحارب
ان يخادع قرنه واذا وادع المسلمون اهل الحرب
ليس للمسلمين ان يقاتلوهم ما لم ينبذ والامان لا ينبغي
للمسلم ان يبتدي اباه الحربي او امه بالقتل ولا بأس
بان يعالجه ليقتله غيره نحو ان يقطع قوائم فرسه ويلجيه في مضيق
واشباه ذلك حمل رؤس الكفار الى دار الاسلام مكروه
الا اذا فيه كبت وغيظ للمشركين او فراغ قلب المسلمين
بان كان المقتول من قواد المشركين او عظيما مبارزا
واذا تترس الكفار باسارى واطفال المسلمين فللغزاة
ان يرميهم ولا يقصدوا به المسلمين ولو اصابوا بذلك
واحدا من المسلمين من غير ان يقصدوا لم يكن عليهم
دية ولا كفارة والله اعلم **باب في احكام الاسارى**
الامام اذا اراد ان يقتل الاسير قبل القسمة له ذلك
لا بأس بان يفادي اسارى المسلمين باسارى الكفار
وعن ابي حنيفة رضي الله عنه انه كره ذلك لا يفادي
اسراؤهم بمال ولا يفادي اسرى المسلمين بالسلاح

مطلب مفاداة الاسارى المسلمين بالكفار

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1